(قرار رقم ٧ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٤٣٦/٢٢/١٦٦٠ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ،

على الربط الضريبي لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٣/١٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع هيئة الزكاة والدخل، والمشكلة من كلٍ من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الضريبي لعامي ٢٠١١م، و٢٠١٢م، (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٣/٨هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، و..... ، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٥٤٨٤، وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢١هـ؛ ولعدم اكتمال ضوابط تفويض المكلف لم يقبل لحضور الجلسة، حيث إن خطاب التفويض لم يكن مكتملًا من الناحية النظامية حيث لم يحدد اسم موقع التفويض.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

الربط: صادر برقم (١٤٣٥/٢٢/٤٤٩٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٩هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٦/٢٢/١٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية للأسباب التالية:

-تم إخطار المكلف بالربط على عنوانه لدى الهيئة؛ لكنه قام بتغيير عنوانه دون إشعار الهيئة، وتم تسليمه نسخة من الربط بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥هـ طبقًا لصورة الاستلام المرفقة، وهو ما أكده المكلف في اعتراضه؛ حيث جاء نصًا في الاعتراض (بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٤٣٥/٢٢/٤٤٩٨ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٩هـ والمستلم من قبلنا بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥هـ)، وقدم المكلف اعتراضه للهيئة بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ؛ أي بعد الموعد النظامي المحدد بستين يومًا طبقًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

رأي اللجنة من الناحية الشكلية

بناءً على ما تضمنته المادة (٦٦)، فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٦٠)، فقرة (١) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، من أنه يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا، وحيث إن المكلف شركة (أ) أقر في اعتراضه المقدم في ١٤٣٦/٤/٢٨هـ برقم (١٤٢٦/٢٢/١٦٦٠) بأنه استلم صورة من الربط الضريبي بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥هـ؛ أي أنه اعترض بعد مضي المدة النظامية؛ ولأن المكلف لم يسدد عن البنود الغير معترض عليها؛ فإن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية؛ وفقًا للمادة (٦٦)، فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٠)، فقرة (٣)، من اللائحة التنفيذية.

وبناءً عليه فإن اللجنة ليس من صلاحيتها البحث في الخلاف من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وفيما يلي نعرض نقاط الخلاف ووجهة نظر كل من المكلف والهيئة حيالها:

-يعترض المكلف على عدم اعتماد المقاولين من الباطن.

السنوات	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة البند	٢,٦٣٣,٩٣٥ ريال	٢,١٦٠,٤٣١ ريال
قيمة الضريبة	٥٢٦,٧٨٧ ريال	٤٣٢,٠٨٦ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نفيد سعادتكم بأننا نعترض على الربط المشار إليه بعاليه للأسباب التالية:

حيث إن الهيئة أضافت رصيد المقاولين من الباطن إلى الوعاء الزكوي والضريبي لشركتنا، ومطالبتنا بمبلغ ضريبي قدره (١,٥٢٤,٣٥٧) ريالًا، وحيث إن هذه المبالغ المضافة إلى الوعاء الضريبي هي عبارة عن مقاولين من الباطن تم دفعها للشركات والمؤسسات المرفقة بالكشف، نأمل منكم إعادة النظر في موضوعنا وتعديل الربط الضريبي؛ حيث إن هذه المبالغ قد دفعت للشركات والمؤسسات المشار إليها وتم دفع الزكاة والضريبة عنها حسب أرقام ملفاتها لديكم.

وجهة نظر الهيئة

في العام ٢٠١١م لم يتضمن كشف المقاولين سوى مبلغ (٢,٦٣٣,٩٣٥) ريالًا فقط تحت عنوان "مقاولون متنوعون"، كما أن المكلف لم يقم بتعبئة كافة حقول الكشف المتمثلة في حقل (الرقم المالي/ رقم الملف/ رقم سجله التجاري أو الترخيص) وذلك لكي تتمكن الهيئة من الرجوع إلى أرقام ملفات هؤلاء المقاولين للتأكد من صحة هذه المبالغ المذكورة في الكشف، كما أن الهيئة لم تحسم بند مقاولين من الباطن في العام ٢٠١٢م؛ وذلك طبقًا لأحكام الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ ولعدم تعبئة حقول الكشف (٣) ضمن مرفقات الإقرار، حيث تبين من كشف مقاولين من الباطن لعام ٢٠١٢م عبارة لا يوجد، بينما ظهر ضمن الإيضاح رقم (٩) الخاص بتكلفة المشاريع من القوائم المالية لعام ٢٠١٢م بند مقاولين من الباطن بمبلغ (٢,١٦٠,٤٣١) ريالًا.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد الهيئة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة، وحيث إن الناحية الشكلية غير مستوفاة؛ فإن اللجنة غير مخولة ببحث الاعتراض من الناحية الموضوعية.

القــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم بحث الاعتراض من الناحية الموضوعية لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.